الشاهين: إطلاق اسم الدكتورة جميلة الفرج على إحدى مؤسسات «الصحة»

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقدمه اقتراح برغبة بإطلاق اسم الدكتورة جميلة الفرج، على إحدى المؤسسات الصحية بدولة الكويت.

ونص الاقتراح على ما يلي:

فقدت دولة الكويت أحد الأطباء الذين أفنوا جل عمرهم في خدمة الكويت، وهي الدكتورة جميلة محمد خالد الفرج (رحمها الله(

تفانت الفقيدة الكريمة في عملها وتطوير المجال الصحي من خلال رحلتها العلمية والعملية، حيث شغلت المرحومة بإذن الله تعالى منصب مدير إدارة مركز شيخة الإبراهيم الصحي منذ افتتاحه عام 2008 ويضم مختبرات وعيادات أسنان وسكري وأقساماً للتغذية وتقييم الطفل وغيرها.

كما كان للراحلة الفاضلة أدوار بطولية أثناء الاحتلال العراقي للكويت، حيث قامت بإيواء وعلاج أبطال المقاومة الكويتية المصابين، والمرابطين الهاربين من ملاحقة قوات الاحتلال الغاشم في 1990.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

إطلاق اسم (الدكتورة جميلة محمد خالد الفرج)، على إحدى المؤسسات الصحية بدولة الكويت

الحويلة لوزير المالية: ما أسباب عدم صرف رواتب العاملين في «حماية المنافسة»؟

رياض عواد

أعلن النائب د. محمد الحويلة عن توجيهه سؤالا إلى وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة، حول الأسباب التي تستند إليها الوزارة لعدم صرف رواتب وحقوق العاملين في جهاز حماية المنافسة.

ونص السؤال على ما يلي:

صدر القانون رقم 72 لسنة 2020 في شان حماية المنافسة متضمنة أحكام التنظيم الهيكلي وشؤون العاملين واللوائح المالية بإسناد الاختصاص بإصدارها إلى رئيس إدارة جهاز حماية المنافسة وفقا للبند (6) من المادة رقم (18) من القانون والذي ينص على "إصدار اللوائح المالية والإدارية لشؤون الموظفين بالجهاز في إطار الاعتمادات المالية المقررة، من دون التقيد بأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية».

واستنادا إلى صدور اللائحة المشار إليها وجدول المرتبات المدرج بها، والمبالغ المحددة بها اعتمادا على المبالغ المقدرة بمشروع الميزانية المقدم لوزارة المالية بعد طلبها تخفيضه، وافقت وزارة المالية على مشروع الميزانية واعتمد من مجلس الوزراء في ظل التعليمات الخاصة بترشيد الميزانية للعام 2021/2022 وصدر بها القانون رقم 5 لسنة 2021 في شأن ربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2021/2022.

وعلى الرغم من صدور قانون اعتماد الميزانية بما فيها جدول المرتبات جاءت المطالبات المتبادلة بين وزارة المالية والجهاز بالاعتراض على جدول المرتبات ووضع قيد وشروط على الصرف من الرواتب بدعوى المغالاة في تقديرها ومن ثم وقف صرف مرتبات العاملين قبل تخفيضها على الرغم من أنه سبق تخفيضها قبل إقرار الميزانية بما سيتوافق مع تعليمات الترشيد الصادرة من مجلس الوزراء.

واستندت الوزارة إلى عدد من المبررات التي ارتكزت على أحكام المادتين (17)، و (20) من المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي بطلب تخفيض الرواتب على أساس مقارنتها برواتب الجهات الأخرى، وعلى الرغم من اعتماد الميزانية وبنود الأعمال المدرجة بها.

وبالنظر إلى ما نجم عن هذا الموقف من وزارة المالية، وما استندت إليه من أحكام أو مبررات وأي كان سندها فقد جاءت مخالفة للميادين الدستورية والقانونية وهي:

د. محمد الحويلة

خليفة حمادة

1 –يجب تنفيذ أحكام الميزانية وفقا للقانون الصادر بها وكما أُدرج به دون تعديل، ومن ثم لا يجوز إضافة شرط أو وضع قيد عليها إلا بالأداة الدستورية ذاتها وهي القانون.

2 –إذا ارتكز الأمر على تقييم الرواتب للعاملين رغم تخفيضها أكثر من مرة قبل اعتماد الميزانية واعتماد الحالي منها بقانون الميزانية والسابق دراسته والموافقة عليه من وزارة المالية ومجلس الوزراء قبل إصدار مرسوم إحالته للسلطة التشريعية، لا يجوز تعديله إضافة أو حذفا في الميزانية الحالية التي يجب أن يجري الصرف وفقا لما جاء بها.

3 –لا سند أو محاجة لما ورد من اعتراضات وزارة المالية باختصاصها وفقا لأحكام المادتين (17)، و (20) من المرسوم بالقانون المشار إليه حيث إنه لا يجوز أن تطلب التعديل على اللوائح المالية والإدارية خصوصا بعد الموافقة على الاعتمادات المالية بقانون ربط الميزانية، كما لا يجوز طلب توجيه الجهاز بالصرف على النحو الوارد بميزانية العام السابق مع تسويتها مع ميزانية العام الحالي لما في ذلك من مخالفات لقواعد تنفيذ الميزانية، بل ويصيب عمل الجهاز عن تأدية مهامه وسداد مرتبات العاملين فيه.

وإزاء ما سبق كله من مواقف من الوزارة ومسؤولي الجهاز بعد تقرير استقلاليته ماليا وإداريا، فإن من الملائم معرفة الأسباب والإجراءات التي أدت إلى الموقف المتأزم بين وزارة المالية وجهاز حماية المنافسة وإجراءات الوزارة في شأن حسم الخلاف وتمكين الجهاز من أداء مهامه حفاظا للمال العام ورعاية للصالح العام.

ولما كان لجهاز حماية المنافسة أهمية رقابية واقتصادية في النهوض بالاقتصاد الوطني ودعم المنافسة والاستثمار بالدولة، وعليه فإن المهام المنوطة بالجهاز تتطلب استقطاب وتعزيز الجهاز بالكوادر البشرية الوطنية ذات الخبرة والفنادق، ومنع التسرب الوظيفي للكفاءات التي دربها الجهاز، فكان ينبغي منح موظفي الجهاز مميزات وحوافز إضافية، وذلك لتحصين الموظفين من الإغراءات المالية لرقابتهم على مؤسسات مالية واقتصادية كبيرة، بالإضافة إلى وجود حظر على الموظفين من ناحية العمل لدى الأشخاص الذين يخضعون للفحص.

وحيث إنه حتى تاريخه لم يتمكن الجهاز من مصرف الرواتب الخاصة بالموظفين، وفق اللائحة المقررة، وحيث إن ذلك يترتب عليه غيب العدالة بين الجهات الرقابية ووقوع ضرر نفسي ومعنوي كبير على العاملين.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي

1 –ما الأسباب التي تستند إليها الوزارة لعدم صرف رواتب وحقوق العاملين في جهاز حماية المنافسة وفقا لما أُدرج في اعتمادات القانون رقم 5 لسنة 2021 بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية؟

2 –ما إجراءات الوزارة في التقيد بأحكام قانون الميزانية بما لا يجوز التعديل فيها بالحذف أو الإضافة سواء شروط أو قيد إلا بالأداة الدستورية ذاتها وهي التعديل التشريعي لها؟

3 – هل طلبت الوزارة من الجهاز تنفيذ الميزانية لهذا العام على النحو الذي جاء في الميزانية السابقة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فهل يجوز توجيه الجهاز بالصرف على النحو الوارد في الميزانية السابقة للعام 2020/2021، خصوصا فيما يتعلق بالباب الأول (تعويضات العاملين)، مع وجود اعتماد بميزانية العام 2021/2022؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بالسند القانوني أو اللائحي لهذا الطلب.

4 – لما كانت المادة (17) من القانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، تُلزم وزير المالية بإصدار التعاميم الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح، أي تتوافق تلك التعاميم مع القانون لا أن تخالفه، فما السند القانوني لمخالفة وزارة المالية ذلك وعدم صرف الاعتمادات المقررة في القانون ووضع قيود على الميزانية؟

5 –هل استناد الوزارة في إجراءاتها المقيدة لميزانية الجهاز طبقا لأحكام المادة (20) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 المشار إليه جاء وفق صحيح تفسير المادة المشار إليها؟

6 – ما تفسير الوزارة للاستناد إلى المادتين المشار إليهما في غير الحالات المحددة بهما وهي استخدام الاعتماد أو تنفذ التعليمات المرفقة بقانون الميزانية أو الواردة في جداولها؟ وما مبرراتها لعدم الموافقة على تطبيق الجداول الخاصة بمرتبات ومزايا العاملين في الجهاز كما وردت بالميزانية المعتمدة للعام 2021/2022؟

7 – ما إجراءات الوزارة لحسم الخلاف بين رؤى كل من الوزارة والجهاز لتدارك تأخير قيام الجهاز بمهامه وصرف مستحقات العاملين كما ورد في الميزانية؟

8 –لماذا لم تبادر الوزارة بالتنسيق مع مسؤولي الجهاز لحسم الخلاف رعاية للصالح العام؟ على أن تكون الإجابة مزودة بما قد يتطلبه البيان من إيضاح معزز بالقوانين واللوائح المنظمة لتنفيذ الميزانية.

9 – ما أسباب عدم اعتراض الوزارة أو تعقيبها على مشروع الميزانية عند دراسته وقبل عرضه على مجلس الوزراء أو إقرار قانونها بأي من المبررات التي تثيرها الآن؟

المضف يسأل عن أسباب تكليف موظف قطاع خاص بأعمال الإدارة القانونية في «الاتصالات»

أعلن النائب عبدالله المضف عن توجيهه سؤالا إلى وزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حول «تعاقد الاتصالات مع أحد العاملين بالقطاع الخاص وتكليفه بأعمال مدير الإدارة القانونية».

وقال «تكبدت الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات خسائر مالية بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ 147،982،000 دينار كويتي نظير الاستعانة والتعاقد مع أحد العاملين بالقطاع الخاص وتكليفه بأعمال مدير الإدارة القانونية»، طالبا تزويده باللوائح والنظم والتعميمات والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والمبررات التي حددت فيها إجراءات الاستعانة والتعاقد، وتزويده بأسباب استمرار الاستعانة بالمذكور بعد صدور لائحة شؤون التوظف بالمخالفة للمادة (26) من اللائحة.

كما طلب المضف تزويده «بأسباب تكليف المذكور بالقيام بأعمال مدير الإدارة القانونية وصرف المخصصات المقررة للدرجة العاشرة على الرغم من كونه لا يعد موظفا في الهيئة وفقا المادة (26) من اللائحة، وأسباب تكليف المذكور بالعمل في لجنة المراجعة والتدقيق وصرف مكافآت مالية بلغ ما أمكن حصره منها 6،800،000 دينار كويتي».

واستفسر أيضا عن «أسباب تكليف الموظف المذكور بمهام رسمية لجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية»، طالبا إفادته بتقرير أعمال كل مهمة رسمية.

وسأل عن «الضوابط والشروط التي استندت عليها الهيئة بتعيين المذكور على عقد كويتي لشغل وظيفة ذات طابع خاص بالمخالفة للمادة (26) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية»، وطلب تزويده «بأسباب عدم قيام الهيئة بتسجيل الموظف المذكور لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمخالفة للمادة (94) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته».

عبدالله المضف

رنا الفارس

وتابع: "إشارة الى ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة من أخطاء شابت عملية الاستعانة أو التعيين أو تكليف المذكور، هل قام الموظف بسداد المبالغ المذكورة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بكل المستندات الدالة على ذلك وما هي الإجراءات التي اتخذتها الهيئة بعد السداد؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي يرجى تزويدي بالسند القانوني لعدم استرجاع تلك المبالغ وما هو دور الهيئة في استرجاع تلك المبالغ؟»

وقال المضف: هل أصدرت الهيئة قرارا بتكليف موظف آخر خاص على شهادة في الهندسة للقيام بأعمال الإدارة القانونية في عام 2021؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدنا بكل المستندات والقرارات ذات الصلة، مع بيان كل الإجراءات التي قامت بها الهيئة لاختيار مدير الإدارة القانونية والمؤهلات العلمية المطلوبة للاختيار لهذا المنصب».

من جهة أخرى وجه النائب عبدالله المضف سؤالاً إلى وزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ د. أحمد ناصر المحمد، نص على الآتي:

–هل اعتذرت إدارة الفتوى والتشريع عن المشاركة في لجان مشكلة بقرارات وزارية منذ عام 2013؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بالأسباب.

–كم عدد القضايا المرفوعة من إدارة الفتوى والتشريع بنفسها أو بصفتها ممثلة للجهات الرسمية منذ عام 2013 حتى ورود السؤال؟ وكم القيمة الإجمالية للمطالبات المالية عن تلك القضايا؟ وكم المحصل منها لخزينة الدولة؟ وكم من المبالغ لم تدخل خزانة الدولة بسبب خسارة تلك القضايا؟ وما دور الإدارة في استرداد تلك المبالغ؟

–كم عدد القضايا التي خسرتها إدارة الفتوى والتشريع المرفوعة على مؤسسات الدولة والتي تمثلها إدارة الفتوى والتشريع أمام القضاء منذ عام 2013 حتى تاريخ تقديم السؤال؟ وكم التكلفة المالية على خزانة الدولة من خسارة تلك القضايا؟

–كم عدد الفتاوى الواردة في إدارة الفتوى والتشريع منذ عام 2013 حتى تاريخ تقديم السؤال؟ وكم عدد الفتاوى التي رد عليها؟

–كم عدد الفتاوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع واتضح عدم صحتها قانونياً من خلال صدور أحكام قضائية تخالف تلك الفتاوى منذ عام 2013 حتى تاريخ ورود السؤال؟

الصالح يقترح تسليم القسائم الجاهزة في مشروع خيطان الجنوبي لمؤسسة الرعاية السكنية

أعلن النائب د.هشام الصالح عن تقدمه باقتراح برغبة، بقيام وزارة الأشغال بإجراءات التسلم الخاصة بالقسائم الجاهزة في القطعتين 1–2 من مشروع خيطان الجنوبي وتسليمها للمؤسسة العامة للرعاية السكنية، وتمكين الأسر المستفيدة من قسائمها السكنية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

ألزمَ القانون رقم (47) لسنة 1993 المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير هذه الرعاية لمستحقيها في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الطلبات وبصفة استثنائية في مدة ثماني سنوات بالنسبة للطلبات المسجلة عند تاريخ صدور ذلك القانون.

وقد أطلقت الدولة مشاريع إسكانية عديدة متفاوتة الحجم لتلبية الطلبات الملحة للأسر الكويتية المتعطلة للظفر بشروط السكينة والاستقرار التي تعتبر من دعامات المجتمع التي تصونها الدولة ويكفلها الدستور.

غير أن استكمال إنجاز غالبية تلك المشاريع اصطدم بالكثير من العوائق التي تعود إلى السوء في التقدير أو التقاعس في التدبير ما حول أحلام وآمال الأسر في تسلم مساكنها – الموزعة ورقيا – إلى كوابيس جراء طول سنوات الانتظار وتسويف مواعيد الإنجاز وتعثر الأشغال.

ويعتبر مشروع خيطان الجنوبي الذي تقدر قسائمه بحوالي 1448 قسيمة نموذجا لذلك، حيث لم يتم تسلم الأشغال الخاصة بالقطعتين 1–2 من المقاول إلى الآن بالرغم من التصريحات الرسمية التي تفيد بأن نسبة الإنجاز ناهزت 98% في أوائل أكتوبر 2021 (تاريخ انتهاء المدة التعاقدية مع هيئة الطرق والنقل البري) ولأنّ القاعدة المأثورة تقول (إنّ ما لا يدرك كله لا يترك جله).

هشام الصالح

وبما أن واقع الأمر في مشروع خيطان الجنوبي يؤكد توافر أراض جاهزة قابلة للتوزيع وأخرى غير ذلك بسبب وجود أنقاض من صخور وأتربة وغيرها قد يتطلب إخلاؤها مزيدا من الوقت.

وحرصا على إنهاء معاناة كثير من الأسر المنتظرة في طابور الإسكان لسنوات طويلة، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة بقيام وزارة الأشغال العامة بإجراءات التسلم الخاصة بالقسائم الجاهزة في القطعتين 1–2 من مشروع خيطان الجنوبي وتسليمها للمؤسسة العامة للرعاية السكنية و التي عليها مخاطبة كل الجهات المعنية من أجل تمكين الأسر المستفيدة من قسائمها السكنية.

سأل وزيري التعليم العالي والمالية..

المويزري: هل تدخل الديوان الأميري لوقف راتب «حاكم المطيري»؟

وجه النائب شعيب المويزري سؤالين إلى وزيري المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة، ووزير النفط وزير التعليم العالي د.محمد الفارس، ونص السؤالان على ما يلي:

سؤال إلى وزير المالية

يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي:

1 –هل خاطبت جامعة الكويت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حول القرار رقم (1376) المؤرخ في 20202/12/14 الصادر من جامعة الكويت بشأن إحالة المواطن الدكتور حاكم عبيسان المطيري إلى التقاعد؟ وهل اتخذت المؤسسة الإجراءات اللازمة المتعلقة بتقاعده وصرف راتبه التقاعدي وغيرها من المستحقات للمواطن المذكور؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بالمستندات الدالة على أداء المؤسسة لواجباتها تجاه حقوق المواطن المذكور ؟ وإذا كانت الإجابة النفي فما أسباب حرمانه من حقوقه؟

2 –نمى إلى علمي أن الديوان الأميري تدخل لوقف صرف الراتب التقاعدي للمواطن الدكتور حاكم عبيسان المطيري، فما مدى صحة ذلك؟ إذا كانت الإجابة بصحته فما السند القانوني الذي استندت إليه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالسماح للديوان الأميري بالتدخل وحرمان المواطن المذكور من حقوقه؟ وما الصفة والسند القانوني لتدخل الديوان الأميري بغير اختصاصه؟

شعيب المويزري

سؤال إلى وزير التعليم العالي

يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

1 – أصدر مدير جامعة الكويت القرار الإداري رقم 2996 في تاريخ 2017/12/13 بإيفاد الدكتور حاكم عبيسان المطيري بمرتب شامل لمدة عام ابتداء من بداية الفصل الدراسي الأول 2018/2019 ، فهل نفذ القرار المذكور؟ وهل حصل الدكتور المذكور على جميع مستحقاته المالية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب ، يرجى تزويدي بجميع المستندات ذات الصلة ، وإذا كانت الإجابة النفي ، فما الأسباب؟

2 –أصدر مدير جامعة الكويت إقرار رقم 1376 في تاريخ 2020/12/14 بإحالة الدكتور المذكور إلى التقاعد ، فهل نفذ القرار المذكور؟ وهل اتخذت الإجراءات اللازمة لتقاعده وصرفت وجرى تسوية مستحقاته وخوطبت وزارة المالية (المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب يرجى تزويدي بصورة ضوئية من المخاطبات المتعلقة بهذا الشأن.

الخليفة: ما أسباب تأخر الإنتاج البحري للغاز أو النفط؟

وجه النائب مرزوق الخليفة سؤالا إلى وزير النفط ووزير التعليم العالي د ..محمد الفارس، قال في مقدمته إنه من ضمن إستراتيجية مؤسسة البترول الكويتية وشركة نفط الكويت (2040) هو الاستكشاف والإنتاج من البحر لما له من أهمية لوجود احتياطات متوقعة ولكون الإنتاج البحري سواء غاز او نفط سيكون رديفا لإنتاج الحقول البرية، ناهيك عن الاهمية الاستراتيجية والسياسية، وعليه قامت شركة نفط الكويت بطرح مناقصة للحفر البحري لعدد ست آبار في بداية يناير 2018 وكان متوقعا ان يبدأ الحفر في 2019/6/1 ولمدة 4 سنوات.

مرزوق الخليفة

وفي فبراير 2019 رست المناقصة على شركة شلمبرجيه اقل الأسعار بمبلغ 140 مليون دينار وبعدها نقضت المؤسسة تلك الترسية وأعادت الترسية على ثاني اقل الاسعار بزيادة 40 مليون دينار. وطالب بتزويده وإفادته بالآتي:

– أسباب تأخر المشروع الحيوي لمدة تقارب 30 شهرا؟

– ما سبب تفاوت أسعار المناقصة؟

– تزويدي بكل ما تم بشأن هذا المشروع متضمنا كل القرارات التي اتخذت بشأن هذه المناقصة وصور ضوئية من موافقات اللجان سواء المتخصصة داخل شركة نفط الكويت او في مؤسسة البترول الكويتية.

– ما تأثير ذلك على المحتوى المحلي ومشاركة العنصر الكويتي في هذا (Local content) المشروع الحيوي؟

استفسر عن اختراق الموقع الرسمي لأمانة التخطيط

الصقعبي: ما إجراءات تعيين الأمين العام في منظمة أوپيك؟

وجه النائب د ..عبدالعزيز الصقعبي سؤالا إلى وزير النفط وزير التعليم العالي د ..محمد الفارس جاء كما يلي: سؤال إلى وزير النفط نشرت وكالة الأنباء العالمية رويترز عن عزم الكويت ترشيح محافظها السابق لدى منظمة البلدان المصدرة للبترول (أوپيك) لقيادة المنظمة. لذا يرجى تزويدي وإفادتي بما يلي: 1 – ما إجراءات تعيين الأمين العام في منظمة أوپيك؟ وما الموعد المقرر للبت في ترشيح الكويت للأمين العام القادم للمنظمة؟

2 –هل سبق أن تولى أمين عام كويتي قيادة منظمة الأوپيك؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب يرجى بيان اسم الأمين العام وفترة توليه هذا المنصب.

3 –كم عدد الكويتيين الموظفين في منظمة أوپيك؟ وكم نسبتهم من العدد الإجمالي للموظفين في المنظمة؟

كما قدم النائب د.عبدالعزيز الصقعبي سؤالا إلى وزير المالية خليفة حمادة جاء كالتالي:

نمى إلى علمي تعرض الموقع الرسمي للأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية في عام 2021، والذي أدى إلى ضياع وفقدان بعض البيانات الرسمية للدولة في 2021.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي:

–1ما مدى صحة الواقعة المذكورة أعلاه؟ إذا كانت الإجابة بصحته فهل شكلت لجنة تحقيق لمعرفة من وراء هذا الاختراق؟

إذا كانت الإجابة الإيجاب فما الذي وصلت إليه هذه التحقيقات؟

وهل حوسب المقصرون؟ مع تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

–2هل اخترق الموقع الرسمي للأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط منذ إنشائها؟